التحكيم المعجل أو السريع: ضرورة أم حتمية؟

Expedited Arbitration/ Fast Track Arbitration: is a necessity or imperative?

محمودي فاطيمة الزهرة،

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر)،

fatima.mahmoudi@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/09 تاريخ القبول: 2022/11/04 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحكيم المعجل أو السريع كآلية حديثة لتسوية المنازعات التجارية بين المحتكمين، نصت عليها أنظمة مراكز التحكيم الدائمة وقانون الأونيسترال لسنة 2021، وبيان إيجابياتها وسلبياتها.

إذ تتميز هذه الآلية بتعجيل الفصل في النزاع؛ من خلال تحديد الإجراءات وتخفيض تكلفة التحكيم مع مراعاة المبادئ العامة للتحكيم العادي، وهذا ما جعلها لا تنطبق على كافة المنازعات وإنما هناك معايير لابد من مراعاتها حتى يمكن تطبيق القواعد المعجلة.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم المعجل، المحتكمين، التحكيم العادي، تحديد الإجراءات، المعايير.

Abstract:

This research aims to highlight the Expedited or Fast Track Arbitration as a modern way for settling commercial disputes between the parties, the international arbitration institutions and the UNCTRAL offer a specific rules for fast track arbitration.

This mechanism characterized by accelerating the settlement of the dispute through limitation of the proceedings and reducing the costs of arbitration, taking into account the general principales of ordinary arbitration. Therefore, not all cases can be settled by fast track arbitration, but there are standards that must be consider so that the expedited rules can be applied.

Key words:

Expedited Arbitration, The parties, Ordinary arbitration, Limitation of the proceedings, Standards.

مقدمة:

إن التحكيم هو ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه اتفاق الأطراف على عرض نزاعاتهم التي نشأت أو قد تنشأ بينهم سواء كانت عقدية أو غير عقدية أمام محكم يختارونه ويحددون سلطاته، للفصل بينهم

بإصدار حكم ملزم يفصل في النزاع. ويتسم هذا الإجراء بمرونة القواعد المتخذة التي تضمن سرعة الفصل في النزاع، وهو بذلك يختلف عن قضاء الدولة الذي يغلب عليه الشكلية وجمود القواعد الإجرائية؛ مما يجعله مكلفا في نفقاته وبطيئا في أدائه.

ورغم ذلك، أخذ التحكيم منحى آخر في الآونة الأخيرة وأصبحت القضايا التحكيمية تستغرق سنوات للفصل فيها، مما زاد من تكاليف التحكيم وأتعاب المحكمين. الأمر الذي أدى إلى استهجان الفاعلين في مجال التجارة الدولية وطالبوا بضرورة وجود قواعد قانونية تكون أكثر فاعلية تضمن سرعة الفصل في المنازعات، وتكفل الحفاظ على مزايا التحكيم كنظام بديل عن القضاء.

واستجابة لذلك، نصت أنظمة مراكز التحكيم الدائمة على قواعد التحكيم المعجل أو السريع كإجراء إضافي ضمن ملحق لقواعد التحكيم العادي أو النص عليها بقواعد خاصة. وتبنت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (UNICTRAL) نفس النهج و أصدرت قواعد التحكيم المعجل سنة 2021.

وعلى ضوء ما سبق يثور التساؤل الرئيس: ما المقصود بالتحكيم المعجل؟ وهل كافة النزاعات تكون محلا للتحكيم المعجل؟ والذي تتفرع عنه عدة إشكاليات: **هل يشترط الاتفاق المسبق للأطراف لتطبيق القواعد المعجلة؟ أم تملك هيئة التحكيم السلطة التقديرية لتطبيقها؟ وهل تعجيل الفصل في النزاع من شأنه المساس بالمبادئ الأساسية للتقاضي؟. وهل يمكن القول بأن التحكيم المعجل شكل خاص من التحكيم أم أنه مجرد إجراء استعجالي؟.**

وللإجابة على هذه التساؤلات تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية التحكيم المعجل أو السريع أما في المبحث الثاني فسلطنا الضوء على مبادئ التحكيم المعجل مع بيان إيجابياته وسلبياته. ولا يتأتى ذلك إلا بالاعتماد على منهجين علميين يكملان بعضهما البعض؛ المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم القانونية التي تميز التحكيم المعجل عن غيره من الأنظمة القانونية،و المنهج التحليلي الذي يسهم في دراسة النصوص التشريعية وأنظمة لوائح مراكز التحكيم ذات الصلة بالتحكيم المعجل.

المبحث الأول

ماهية التحكيم المعجل أو السريع

لإعطاء مفهوم واضح للتحكيم المعجل أو السريع لابد من تسليط الضوء على تعريفه وبيان خصائصه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى بيان معايير تطبيق التحكيم المعجل على المنازعات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم التحكيم المعجل وخصائصه

إن فكرة التحكيم المعجل تقتضي منا تأصيل فكرة ظهوره في العلاقات الدولية الخاصة، وتمييزه عن تحكيم الطوارئ الذي ظهر مؤخرا في حقل التحكيم التجاري الدولي بإبراز جملة الخصائص التي انفرد بها عن التحكيم العادي.

الفرع الأول: تعريف التحكيم المعجل أو السريع

للوقوف على تعريف التحكيم المعجل سنتطرق إلى بيان فكرة ظهوره (أولا) ثم تمييزه عن تحكيم الطوارئ (ثانيا).

أولا: ظهور فكرة التحكيم المعجل أو السريع

وكان أول طرح لفكرة التحكيم السريع من قبل مراكز التحكيم في مطلع التسعينات عندما تم توجيه انتقادات لاذعة لطول مدة إجراءات التحكيم في المعاملات الاقتصادية الدولية؛ ففي سنة 1990، تم الفصل في قضايا تحكيمية قليلة في غضون فترة زمنية وجيزة أمام غرفة التجارية الدولية؛ ولقت ترحيبا واسعا من قبل المتعاملين الاقتصاديين. لذا في أواخر 1991، تم الفصل في قضيتين وفقا لإجراءات التحكيم السريع أمام نفس الغرفة، أولها تم إصدار الحكم فيها في غضون 60 يوما والأخرى في غضون 80 يوما[1]. وبعد عام بالضبط، تم الفصل في قضية أخرى في غضون 38 يوما[2].

وكانت غرفة جنيف للتجارة والتي أصبحت الآن تابعة لغرفة سويسرا للتجارة أول مركز نص في قواعده على إجراءات التحكيم السريع (Fast Track Arbitration) سنة 1992[3]، بينما مراكز التحكيم الدولية الدائمة تبنت هذه الإجراءات بعدما نصت لجنة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في تقريرها لسنة 2007 على آليات رقابة الوقت والتكاليف في التحكيم[4]؛ ومن بين هذه المراكز المركز الألماني للتحكيم (25 أبريل 2008)، المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية (2014)، مركز سنغافورة للتحكيم التجاري الدولي (2016)، غرفة التجارة الدولية (2017). وكنتيجة لذلك، أصدرت

---

1. ICC Cases Nos 7385 and 7402 (1993), Year book Commercial Arbitration, p 68, cité on : Alice Broichmann, Disputes in the Fast lane : Fast Track Arbitration in merger and acquisition disputes, Int. A. L. R, 2008, p 143. https://www.sadarbitrazowy.org.pl/Content/Uploaded/files/lewi/upload/Fast-TrackArbitrationin. TrackArbitrationinMergerandAcquisitionDisputes. (Consulté le 10/07/2022).

2. ICC Case No. 10211/AER, cité on : Alice Broichmann, op.cit, p 144.

3. Gunawanwidjaja, Andryawan, Victoria Regine Liando, Fast Track Arbitration, comparative Analysis, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, Volume 472, p 43. https://www.researchgate.net/publication/345869630_Fast_Track_Arbitration_Comparative_Analysis. (Consulté le 20/07/2022).

4. Report from The ICC Commission on Arbitration, Techniques for Controlling for Time and Costs in Arbitration (ICC publication No. 843.2007).

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل سنة 2021، مما سيدفع الدول إلى تبنيها في تشريعاتها الداخلية.

وبناء على ذلك، يمكن تعريف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشد ومبسط ينفذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت[1]. أو هو ذلك التحكيم الذي يتم اختياره من قبل المحتكمين من أجل تقليص التكاليف وتقصير مدة الفصل في النزاع[2].

وكما يعرف البعض التحكيم المعجل بأنه وصف عام لإجراءات تحكيمية تهدف إلى تقليص جميع المواعيد النهائية المعتادة من تشكيل الهيئة وبدء إجراءات التحكيم وتبادل المذكرات، وتخفيض كلفة الفصل في النزاع[3]. ومن ثمة، لا يمكن اعتباره نوع مختلف من التحكيم؛ إذ يمر بجميع المراحل التي يمر بها التحكيم العادي. كما أشار إليه البعض كنوع من أنواع التحكيم في ظل مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه نظام خاص يطبق على المنازعات التي تثور بين الطرفين سواء بموجب اتفاق لاحق أو سابق للعلاقة القانونية، بهدف الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما عن طريق اختصار المدد التي تتميز بها الإجراءات في التحكيم العادي وبقرار ملزم للطرفين[4].

ثانيا: تمييز التحكيم المعجل عن تحكيم الطوارئ

وحتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم التحكيم المعجل أو التحكيم ذو المسار السريع لابد من التمييز بينه وبين مصطلح تحكيم الاستعجال أو تحكيم الطوارئ. فتحكيم الطوارئ(Emergency) Arbitrationهو اتفاق الأطراف على وضع إجراءات خاصة بهم لإصدار تدابير طارئة في مرحلة ما قبل

---

[1]. مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة وسبعون، فيينا 27 سبتمبر-1 أكتوبر 2021، ص 2. متوفر على الرابط:
https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration

[2]. GunawanWidjaja, Andryawan, Victoria Regine Liando, op.cit, p 43.

[3].Irene Welser, Christian Klausegger, Fast Track Arbitration, Just fast or something different ? , Austrian Arbitration Year book, 2009, pp. 259- 260, Tifany Labatus, L'arbitrage accéléré : faut-il aller plus loin ?, Actu-Juridique , p 2.
https://www.actu- juridique.fr/international/arbitrage-marl/larbitrage-accelere-faut-il-aller-plus-loin/ (Consulté le 24/07/2022).

[4].طارق عارف الحياصات، التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2010، ص 14، حمادي زوبير، التحكيم في مادة الملكية الفكرية، مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية-أنموذجا-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 4، العدد 2، ص 124.

تشكيل الهيئة، تعهد هذه المهمة إلى محكم فرد أو ثلاثة محكمين[1]. أو هو عبارة عن آلية استباقية لعملية التحكيم الفحوى منها هو منح أطراف النزاع الحق في إصدار تدابير وقتية واستعجالية في مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم أمام طرف ثالث محايد، تماشيا مع إرادة الأطراف بعيدا على التحكيم والقضاء العادي[2]. فيمكن القول بأن تحكيم الطوارئ هو اتفاق الأطراف على اختيار شخص يسمى بمحكم الطوارئ يختارونه مباشرة أو يعهد لمؤسسة تحكيم سلطة تعيينه، وتكون له سلطة استصدار تدابير وقتية طارئة في مرحلة ما قبل التحكيم العادي؛ وهو في جوهره كالقضاء الاستعجالي[3].

وتم الإشارة إلى مصطلح محكم الطوارئ " Emergency Arbitrator" لأول مرة من قبل المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR)[4] في المادة 37 من التدابير الاستعجالية المنصوص عليها في قواعد تحكيم المركز (دخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 2006). وبتعديل 2014، تم النص على إجراءات تحكيم الطوارئ في المادة 06 من نفس القواعد[5]. وفي يناير2010 تبنى معهد تحكيم ستوكهولم بالسويد أحكاما خاصة بتحكيم الطوارئ (Emergency Arbitration) وأشار إلى صلاحيات محكم الطوارئ[6]، واتبعته في ذلك غرفة التجارة الدولية التي نصت على تحكيم الاستعجال (Arbitrage d'urgence) في قواعد التحكيم لسنة 2012، ثم تم تبني هذا النوع من التحكيم من قبل أغلب مراكز التحكيم الدائمة[7].

فجوهر الفارق بين تحكيم الاستعجال والتحكيم المعجل هو أن هذا الأخير، يفصل في موضوع النزاع بشكل نهائي بصدور حكم تحكيمي ملزم للمحتكمين وبنفس إجراءات ومبادئ التحكيم العادي مع مراعاة عامل السرعة، بينما تحكيم الاستعجال يكون باتخاذ تدابير وقتية وتحفظية من قبل محكم الطوارئ دون الفصل في الموضوع؛ لذا يطلق عليه " تحكيم ما قبل التحكيم".

---

[1]. أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص 7. متوفر على الرابط: https://law.tanta.edu.eg (تاريخ الاطلاع: 2022/08/02)

[2]. أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم " تحكيم الطوارئ"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد2، 2015، ص 625.

[3]. نبهي محمد، التحكيم التجاري الطارئ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 422.

[4].ICDR : The International Centre for Dispute Resolution is the international division of the American Arbitration Association (AAA).

[5].Edouard Lohest, L'arbitrage d'urgence Étude comparée de règlements d'arbitrage internationaux, Mémoire Master en Droit, Faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, 2016-2017, p 26.

[6]. ميناس ختشادوريان، محكم الطوارئ، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 6، 2010، ص 3، نبهي محمد، نفس المرجع، ص 420.

[7].المادة 23 من قواعد تحكيم مركز هونج كونج للتحكيم الدولي(HKIAC)، المادة 33 من قواعد تحكيم مركز أستراليا للتحكيم التجاري الدولي(ACICA) ، المادة 9/ب من قواعد تحكيم مركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA).

الفرع الثاني: خصائص التحكيم المعجل أو السريع

يمكن إجمال خصائص التحكيم المعجل في خاصيتين جوهريتين تنطوي تحتها عدة خصائص فرعية؛ بحيث أنها تميزه عن التحكيم العادي ولكن لا تخرجه عن ثوبه باعتباره شكلا جديدا من أشكال التحكيم التجاري.

أولا: تقصير الآجال

إن التحكيم السريع يتميز بمواعيد زمنية قصيرة مقارنة بالتحكيم العادي، ويلتزم الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات، وذلك بمراعاة المهل المحددة[1]. وهذا التقصير يمس جميع مراحل إجراءات الخصومة التحكيمية، كتقديم بيان الدفاع كاملا في بداية الإجراءات (في غضون 15 يوما من تشكيل الهيئة)[2]، تحديد مدة زمنية قصيرة لتعيين هيئة التحكيم[3]، تعيين محكم وحيد لتجنب مشاكل الجدولة وطول المداولات[4]؛ إذ تنص المادة 7 من قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل على أنه:" يتولى التحكيم محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك."، اختصار مدة تقديم المرافعات وأدلة الإثبات إذا عقدت جلسات استماع، ضرورة تقديم المطالبات المضادة أو المطالبة بغرض المقاصة في مدة أقصاها وقت تقديم بيان الدفاع[5]، تقصير مدة إصدار الحكم النهائي والتي غالبا ما تكون في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل الهيئة، ويجوز لهذه الأخيرة تعديلها بعد موافقة الأطراف على ذلك. كما أن التحكيم السريع لا يتصور دون استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لتسيير الإجراءات؛ بما في ذلك الاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد (الإيميل، الفاكس، الفيديوكونفرس) التي تسهم بشكل رئيس في تقصير مدة إجراءات التحكيم[6].

ثانيا: تحديد المراحل الإجرائية

حتى تتحقق الغاية من اللجوء إلى التحكيم المعجل، يجوز للأطراف ولهيئة التحكيم الحد من بعض الإجراءات؛ إذ يجوز لهيئة التحكيم أن تحد من عدد ومدة ونطاق المذكرات المكتوبة المقدمة من قبل

---

[1]. المادة 3 من قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل.

[2]. المادة 05 من نفس القواعد.

[3]. المادة 2/2 من ملحق قواعد الإجراءات المعجلة التابع لقواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

[4]. Louise Barrington, Do we need fast-track arbitration ?, Construction Law Review, 2009, p 38. Disponible à : http://www.aculextransnational.com/pdf/LB_2009_01_Do_we_need_fast-track_arbitration.pdf. (Consulté le 06/08/2022).

[5]. المادة 1/12 من قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل.

[6]. المادة 3/3 من نفس القواعد، المادة 5/3 من ملحق قواعد الإجراءات المعجلة التابع لقواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

الأطراف وعدد جلسات المرافعات[1]. كما لا يجوز لأحد الأطراف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، أو أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم[2]. كما أنه في حالة عقد جلسات استماع، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها.

كما يجوز لهيئة التحكيم أيضا إلغاء بعض الإجراءات، إذ قد تقرر عدم عقد جلسات استماع والاكتفاء بتقديم المستندات وحتى عدم تقديم بيانات إضافية مكتوبة. وبالنسبة لشهادة الشهود والخبراء يمكن الاكتفاء أيضا بتقديمها مكتوبة وممهورة بتواقيعهم فقط. وقد يمس ذلك حتى الحكم التحكيمي، إذ يجوز لهيئة التحكيم عدم ذكر وقائع القضية والأسباب التي بني عليها الحكم إلا إذا تم الاتفاق صراحة من قبل الأطراف على خلاف ذلك[3].

فما يستشف من ذلك، أن خصائص التحكيم السريع ترسم أطرها السلطة التقديرية لهيئة التحكيم والأطراف التي تعمل على تسيير الإجراءات بصورة مستعجلة.

المطلب الثاني: معايير تطبيق التحكيم المعجل

بالرجوع إلى أنظمة مراكز التحكيم الدائمة وحتى قانون الأونيسترال للتحكيم المعجل، يلاحظ الاختلاف البيّن في وضع معيار جامع مانع يمكن القول معه بتطبيق إجراءات التحكيم السريع، إذ سنعالج معيار اتفاق الأطراف ومعيار قيمة النزاع في الفرع الأول ثم نحاول تسليط الضوء على المعايير الأخرى لتطبيق القواعد المعجلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المعايير المتعلقة باتفاق الأطراف أو بقيمة النزاع

إن تطبيق قواعد التحكيم المعجل قد يرتبط أساسا بالنص عليه في اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف (أولا)، أو بتحديد قيمة مالية معينة للنزاع يتم النص عليها في النصوص التشريعية وأنظمة مراكز التحكيم تسمح بتطبيق التحكيم المعجل (ثانيا).

أولا: معيار اتفاق الأطراف

إذ تطبق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل إذا اتفق الأطراف صراحة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، قبل أو بعد وقوع النزاع إلى

---

[1].Edouard Lohest, op.cit, p 20.

[2]. المادة 13 من قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل، المادة 2/3 من ملحق قواعد الإجراءات المعجلة التابع لقواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

[3]. Irene Welser, Christian Klausegger, op.cit, p 261.

التحكيم المعجل. فتنص المادة 1/أ من قواعد الأونيسترال للتحكيم على أنه:" تطبق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.".

وإذا كان التحكيم مؤسسيا، يمكن لهيئة التحكيم أو سلطة التعيين بمبادرة منها أو بناء على طلب أي طرف، وبعد التشاور مع جميع الأطراف أن تقترح أو تشجع تسوية النزاع وفقا لقواعد التحكيم المعجل. ومن بين مراكز التحكيم التي جعلت اتفاق الأطراف المعيار الفاصل في تطبيق قواعد التحكيم المعجل المركز الآسيوي للتحكيم الدولي (AIAC)[1]، المركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (ACICA)[2].

فما يلاحظ على هذا المعيار هو المرونة التي يتسم بها بمنح الأطراف سلطة تطبيق أو عدم تطبيق إجراءات التحكيم السريع، ولكن بالمقابل هذا من شأنه الحد من تطبيق هذه الإجراءات في حالات قد تستدعي فعلا تطبيق قواعد التحكيم المعجل.

ثانيا: معيار قيمة النزاع

قد تعتمد بعض مراكز التحكيم على قيمة النزاع المعروض على التحكيم لتحديد مدى إمكانية تطبيق القواعد المعجلة؛ بما يتماشى مع حجم المؤسسات المتوسطة التي لا يتعدى رأسمالها مبلغا محددا لا يتناسب مع التكلفة المقدرة للتحكيم العادي. ومن ذلك المادة 30 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021 التي نصت على تطبيق قواعد التحكيم المعجلة إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 3 ملايين دولار. وما نصت عليه المادة 1/5 من قواعد التحكيم المعجلة لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) التي اشترطت ألا تزيد قيمة النزاع عن 6 ملايين دولار. بينما نلاحظ أن المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) قد جعل قيمة النزاع لا تتجاوز 500.000 دولار حتى تتمكن المؤسسات الناشئة من الاستفادة من قواعد التحكيم المعجل[3].

الفرع الثاني: معايير أخرى لتطبيق قواعد التحكيم المعجلة

قد تدرج الأطراف في اتفاقية التحكيم معايير محددة لتطبيق القواعد المعجلة، كما قد تعطي أنظمة مراكز التحكيم السلطة التقديرية لهيئة التحكيم لتحديد حالات الاستعجال التي تقتضي تطبيق القواعد المعجلة على حسب كل قضية تطرح أمامها. ومن هذه المعايير خصائص القضية والظروف العامة

---

[1]. المادة 1/1 من قواعد التحكيم السريع للمركز.

[2]. المادة 1/2 من قواعد التحكيم المعجل للمركز.

[3]. المادة 5/1 من قواعد التحكيم المعجل للمركز (1 مارس 2021). متوفرة على الرابط:
https://www.icdr.org/sites/default/files/document_repository/ICDR_Rules_1.pdf?utm_source=icdr-website&utm_medium=rules-page&utm_campaign=rules-intl-update-1mar
(تاريخ الاطلاع 2022/08/10)

ذات الصلة، طبيعة وتعقيد النزاع، استعجال تسوية النزاع[1]. فقد نصت المادة 1/5 من القواعد المعجلة على أنه من المعايير التي تقضي بتطبيقها الحالات الاستعجالية الاستثنائية، وكذلك المادة 9 من قواعد تحكيم محكمة لندن للتحكيم الدولي سارت على نفس النهج واشترطت ضرورة توافر حالة الاستعجال الاستثنائي للقيام بالتشكيل السريع لهيئة التحكيم. وتقرير ذلك لا يخضع إلى معيار محدد وإنما إلى ظروف ووقائع كل قضية على حدة وتكون المحكمة غير ملزمة بتبرير قرارها في ذلك[2].

لكن ما يؤخذ على هذه المعايير أنه يصعب تطبيقها؛ لأن ذلك سيكون بقدر كبير رهنا بظروف القضية، هذا ما دفع ببعض مراكز التحكيم إلى تبني أكثر من معيار للقول بتطبيق قواعد التحكيم المعجلة، ومن ذلك ما نص عليه مركز سنغافورة للتحكيم الدولي التي نصت على تطبيقها إذا: قيمة النزاع لا تتجاوز 6000000 دولار أو وافق الأطراف على ذلك أو في الحالات الاستعجالية الاستثنائية. بينما قانون الأونيسترال للتحكيم المعجل تبنى معيارا وحيدا هو اتفاق الأطراف فقط تجسيدا لمبدأ سمو إرادة المحتكمين الذي يعتبر حجر الزاوية في التحكيم التجاري الدولي.

وبمفهوم المخالفة لما تقدم، فإن قواعد التحكيم المعجلة لا تكون سارية النفاذ رغم اتفاق الأطراف على تطبيقها في أي وقت أثناء سير الإجراءات، إذا تم مثلا تقديم مطالبات إضافية أو مضادة أو اتسمت القضية بالتعقيد، مما يجعل التحكيم غير المعجل لا يتلاءم مع تسوية النزاع ويتم تطبيق قواعد التحكيم العادي.

كما يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، وفي ظروف استثنائية وبعد دعوتهم إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم، وعلى هيئة التحكيم تعليل هذا القرار[3].

المبحث الثاني

مبادئ التحكيم المعجل وتقييمه

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتسوية المنازعات بعيدا عن قضاء الدولة، نظرا لما يتميز به من مرونة وسرعة وقيامه على مبادئ جوهرية؛ هي بمثابة حجر الزاوية التي تميزه عن غيره من الوسائل البديلة كالصلح والوساطة والتوفيق. ويقوم التحكيم المعجل على نفس مبادئ التحكيم العادي ولكن مع مراعاة الخصوصية التي يتسم بها، والتي من شأنها أن تحد من نطاق تطبيق هذه المبادئ عل نحو يضمن سرعة الفصل في النزاع على وجه مستعجل. و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول ثم نحاول بيان إيجابيات وسلبيات التحكيم المعجل في المطلب الثاني.

---

[1]. Tifany Labatus, op.cit, p 5.

[2]. London Court of International arbitration, « LCIA Notes on emergency procedure 2020 », § 19, 27.

[3]. المادة 2/2 من قانون الأونيسترال للتحكيم المعجل.

المطلب الأول: مبادئ التحكيم المعجل

للتحكيم المعجل عدة مبادئ يعول عليها، ولكن دراستنا ستقتصر على بيان المبادئ التي تعزز دوره وتميزه عن التحكيم العادي باعتباره وسيلة حديثة لتسوية المنازعات. إذ سنتناول مبدأ سمو إرادة الأطراف ومبدأ حياد واستقلال المحكمين في الفرع الأول، ومبدأ مراعاة مبادئ التقاضي الأساسية و قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المبادئ المرتبطة بالمحتكمين وبالمحكمين

من أهم المبادئ التي يقوم عليها التحكيم التجاري مبدأ سمو إرادة الأطراف باعتباره جوهره وأساسه (أولا) ومبدأ حياد واستقلال المحكمين الذي يسهم في تفعيل دور التحكيم في الفصل في النزاع (ثانيا).

أولا: مبدأ سمو إرادة الأطراف أو المحتكمين

يتم تجسيد إرادة الأطراف في اتفاقية التحكيم التي يرسم فيها الإطار العام للخصومة التحكيمية بما يتفق وخصوصية النزاع، بدءا باختيار التحكيم كوسيلة تسوية بديلة سواء أكان حرا أم مؤسسيا، مرورا بوضع القواعد الخاصة بتحديد عدد المحكمين، لغة ومكان التحكيم، ووضع الجدول الزمني لسير الإجراءات، ويحد من سلطة الأطراف المبادئ الأساسية للتقاضي التي تكفل تحقيق العدالة. واختيار اللجوء إلى التحكيم المعجل يحدد أيضا في اتفاقية التحكيم، فللأطراف الحرية في وضع القواعد التي تضمن تعجيل الفصل في النزاع.

ويكون للأطراف أيضا الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع، وفي حالة عدم تحديد ذلك فلهيئة التحكيم سلطة الاختيار، استنادا إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص أو من خلال الاختيار المباشر للقواعد الموضوعية لقانون معين، مع مراعاة النظام العام الدولي وقواعد البوليس.

ولكن خصوصية التحكيم المعجل تقتضي تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق في اتفاقية التحكيم أو تطبيق القواعد البديلة من قبل هيئة التحكيم كقواعد التجارة الدولية(Lex Mercatoria) أو المبادئ العامة للقانون أو القواعد الموضوعية لقانون مقر التحكيم؛ وذلك ربحا للوقت[1]. كما أن سلطة الأطراف في اختيار الإجراءات مرهون بمراعاة المهل المعجلة في التحكيم السريع؛ من خلال تحديد الطريقة التي تضمن ذلك سواء بتحديد عدد الشهود والخبراء والوقت المخصص للاستماع إليهم، أو الاكتفاء بتقديم الشهادة مكتوبة أو حتى عدم عقد جلسات استماع وقصر النظر في الخصومة على تقديم الأدلة المكتوبة.

---

[1]. Irene Welser, Christian Klausegger, op.cit, p 265.

ثانيا: مبدأ حياد واستقلال المحكمين

إن هذا المبدأ يضمن الوصول إلى حل عادل يرضي الأطراف، مما يجعلهم يلتزمون بالحكم الصادر عن هيئة أولوها ثقتهم في الفصل في النزاع، فالحياد هو تلك المسألة الشخصية الداخلية التي تسكن دواخل المحكم أثناء قيامه بمهمته في الخصومة التحكيمية تدفعه إلى عدم الميل أو التحيز لأي طرف من الأطراف أو ضده[1]. أما الاستقلال فهو حالة واقعية قوامها مجموعة من العوامل والظروف التي يجب توفيرها حتى ينأى المحكم في أداء مهمته عن تبعية المحتكم الذي اختاره، ولا يتأثر بأي علاقة تربطه به سواء كانت مالية أو اجتماعية أو مهنية سابقة أو حالية[2]. لذا لابد على الأطراف في التحكيم المعجل، التأكد من مسألة استقلال وحياد المحكم في وقت مبكر قبل بداية الإجراءات؛ تجنبا لتضييع المزيد من الوقت بالقدح في شخص المحكم والطعن في الحكم التحكيمي بالبطلان.

الفرع الثاني: مبدأ مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي وقابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ

حتى يكون الحكم التحكيمي المعجل صحيحا ومنتجا لآثار الحكم القضائي وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه لابد من مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي (أولا) ومراعاة قابليته للتنفيذ في دولة أجنبية (ثانيا).

أولا: مبدأ مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي

لا يختلف اثنان على أن التحكيم يتقاسم الوظيفة القضائية مع محاكم الدولة، ولا يستقيم ميزان العدالة دون مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي كحق الدفاع بإعطاء كل طرف فرصة كافية لعرض دعواه بالحجج والأسانيد، ومبدأ المساواة والمعاملة العادلة بين الأطراف للوصول إلى حل ملزم لهم، إضافة إلى مبدأ الوجاهية الذي يضمن معرفة ودراية ومناقشة كل الأدلة المقدمة من الطرف الآخر والشهود والخبراء[3].

وعلى هيئة التحكيم عند تطبيقها للقواعد الإجرائية المعجلة الأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ، من خلال محاولة تحقيق التوازن بين صلاحياتها وسلطتها التقديرية في تنفيذ الإجراءات المعجلة، وإعمال سياسية الكفاءة في استخدام الوقت والتكاليف من ناحية، ومتطلبات اتباع الإجراءات القانونية والإنصاف من جهة أخرى، حتى لا يكون الحكم التحكيمي عرضة للإبطال.

ثانيا: مبدأ قابلية الحكم التحكيمي للتنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958

---

[1]. عبد الله درميش، المحكم، تعيينه وحياده واستقلاله، مجلة التحكيم، بيروت، ملحق العدد 8، 2010، ص 690.

[2]. لويس قشيشو، استقلالية المحكم في التحكيم الدولي وحياده، مجلة التحكيم، بيروت، ملحق ع. 8، 2010، ص 345.

[3]. طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 170.

يرقى الحكم التحكيمي المعجل إلى مصاف الحكم القضائي، كونه يفصل في النزاع بشكل نهائي وملزم للأطراف ومستوف لشكليات إصدار العمل القضائي، مما يجعله قابلا للتنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. ويمكن أن يكون عرضة لرفض التنفيذ إذا ما تم انتهاك حقوق الدفاع مثلا عدم إخطار الطرف الذي يحتج ضده القرار على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض دعواه أو مخالفة قواعد النظام العام الدولي أو القواعد الآمرة للدولة محل تنفيذ الحكم التحكيمي[1].

المطلب الثاني: تقييم نظام التحكيم المعجل أو السريع

إن حاجة الفاعلين في العلاقات الاقتصادية الدولية إلى التحكيم المعجل نظرا لما يتسم به من خصائص، تجعل منه وسيلة فعالة لتسوية المنازعات (الفرع الأول)، ولكن بالمقابل قد ينجر عن تطبيق القواعد المعجلة بعض الآثار السلبية التي يمكن أن تهدم هذه الفاعلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إيجابيات التحكيم المعجل

- يضمن التحكيم المعجل للأطراف سرعة ومرونة الإجراءات؛ بحيث يتم التركيز على المسائل الموضوعية الجوهرية وتقديم أدلة الإثبات التي تدعم ذلك، مما يعني بالضرورة تجنب تبادل الكثير من المذكرات وعقد جلسات استماع مطولة وتقديم حجج مستفيضة، وبالتالي يصدر الحكم التحكيمي في غضون أسابيع أو أشهر قليلة.

- إن التحكيم المعجل يدفع بالأطراف إلى تقديم موقفهم بطريقة مباشرة في بداية الإجراءات، مما يسهل بالتسوية الودية المبكرة للنزاع.

- إن تطبيق القواعد المعجلة من شأنه توسيع نطاق مبدأ سمو الأطراف؛ بحيث يكون للأطراف الحرية التامة في تحديد سير الإجراءات ومدتها.

- يضمن التحكيم المعجل المزيد من السرية كون أن الحكم التحكيمي يصدر في آجال قصيرة لا تتجاوز بضع شهور.

- ينجر عن التحكيم المعجل تخفيض التكاليف نتيجة قصر جلسات الاستماع أو انعدامها وقلة المذكرات المقدمة، بالإضافة إلى عدم اللجوء إلى الخبرة والشهادة الشفوية.

الفرع الثاني: سلبيات التحكيم المعجل

- كما سبق وأن أشرنا أن هناك معايير لتطبيق التحكيم المعجل، مما يعني أن هذا النوع من التحكيم لا يعتبر وسيلة لتسوية أي نزاع كالنزاعات المعقدة أو التي تتجاوز قيمتها مبلغا معينا أو النزاعات متعددة الأطراف.

---

[1]. المادة 5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

- قد يتم الاتفاق على عدم اللجوء إلى الخبرة في التحكيم المعجل على الرغم من أن طبيعة النزاع تقتضي الاستعانة بالخبراء، مما قد يجعل الحكم التحكيمي عرضة للإبطال.

- المطالبة بإبطال الحكم من قبل أحد الأطراف على أساس أن المهل المحددة لجلسات الاستماع لم تكن كافية لعرض دعواه، وفي ذلك انتهاك لحق الدفاع، خاصة إذا لم يتم الاتفاق مسبقا على القواعد المعجلة[1].

- إن تطبيق القواعد المعجلة يقتضي التعاون بشكل كامل بين الطرفين في تسيير الإجراءات منذ البداية، وإلا فهناك خطر كبير بإلغاء الحكم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة سلطنا الضوء على التحكيم المعجل كآلية لتسويات المنازعات التجارية نص عليها قانون الأونيسترال، الذي دعت إليه الحاجة في الآونة الأخيرة خاصة بعد انتشار وباء كورونا، وخلصت الدراسة بجملة من النتائج كالآتي:

- إن التحكيم المعجل أو السريع هو وسيلة لتسوية النزاعات الناتجة عن علاقات قانونية سابقة أو لاحقة بين الأطراف، يتم الاتفاق عليها من أجل تعجيل الفصل في النزاع وتخفيض تكلفة التحكيم.

- التحكيم المعجل يفصل في النزاع بحكم نهائي ملزم للأطراف، أما تحكيم الطوارئ فيتم اللجوء إليه فقط من أجل اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية استدعتها ضرورة الحفاظ على الحق إلى حين تشكيل الهيئة التحكيمية.

- يتميز التحكيم المعجل بتقصير المهل والآجال المألوفة في التحكيم العادي، وتحديد إجراءات الخصومة التحكيمية أو حتى استبعادها من أجل تعجيل الفصل في النزاع.

- تنطبق القواعد المعجلة إما استنادا إلى اتفاقية التحكيم المبرمة بين الأطراف في شكل شرط أو اتفاق التحكيم، أو استنادا إلى قيمة النزاع موضوع التحكيم الذي لا يجب أن يتجاوز حدا معينا، كما يمكن للأطراف بالاتفاق مع هيئة التحكيم وضع معايير لتطبيق القواعد المعجلة.

وإن حاجة المؤسسات التجارية الناشئة إلى التعجيل في تسوية منازعاتها، وطبيعة بعض النزاعات التي تلعب السرعة دورا مهما في فضها كمنازعات نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية، تقتضي تفعيل أحكام وقواعد التحكيم المعجل كآلية لتسوية المنازعات وذلك من خلال التوصيات التالية:

- الاتفاق المبكر بين الأطراف على تطبيق القواعد المعجلة، مع التحديد الدقيق للإجراءات التي تضمن ذلك.

- محاولة تحقيق التوازن بين تعجيل الإجراءات وبين مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي، حتى لا يكون الحكم التحكيمي عرضة للإبطال.

- في التحكيم المؤسسي، تلعب مراكز التحكيم دورا جوهريا في وضع الإطار العام للإجراءات؛ من خلال ضبط الجدول الزمني الذي يضمن تعجيل الفصل في النزاع.

---

[1]. Louise Barrington, op.cit, p 39.

- اعتبار اتفاقية التحكيم معيارا كافيا لتطبيق قواعد التحكيم المعجل كونها تتناسب مع فلسفة التحكيم.
- العمل على تحقيق المزيد من المرونة في الإجراءات المعجلة عند صياغة اتفاقية التحكيم، وترك إمكانية تطبيق قواعد التحكيم العادي في حالة تعقيد النزاع.
- نص تشريعات التحكيم الداخلية على قواعد التحكيم المعجل استنادا إلى قانون الأونيسترال وإلى ما توصلت إليه أنظمة ولوائح مراكز التحكيم الدائمة.
- التعاون المشترك بين الأطراف وهيئة التحكيم من أجل تسيير الإجراءات بصورة معجلة وإصدار الحكم التحكيمي في الآجال المتفق عليها.
- تعيين هيئة تحكيم تتمتع بالخبرة الكافية التي تتناسب مع طبيعة النزاع لضمان سرعة الفصل فيه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

أ)- القوانين والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لسنة 1958.
- قواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل لسنة 2021.
- قواعد تحكيم مركز لندن للتحكيم الدولي(LCIA).
- قواعد تحكيم مركز هونج كونج للتحكيم الدولي(HKIAC)
- قواعد التحكيم المعجل للمركز الآسيوي للتحكيم الدولي(AIAC).
- قواعد التحكيم المعجل للمركز الأسترالي للتحكيم التجاري الدولي (ACICA).
- قواعد التحكيم المعجلة لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي(SIAC).
- قواعد التحكيم المعجل للمركز الدولي لتسوية المنازعات (1 مارس 2021). متوفرة على الرابط:

https://www.icdr.org/sites/default/files/document_repository/ICDR_Rules_1.pdf?utm_source=icdr-website&utm_medium=rules-page&utm_campaign=rules-intl-update-1mar.

-مشروع مذكرة تفسيرية لقواعد الأونيسترال للتحكيم المعجل، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الدورة الرابعة وسبعون،فيينا 27 سبتمبر-1 أكتوبر 2021، متوفر على الرابط:https://uncitral.un.org/ar/working_groups/2/arbitration

-ملحق قواعد الإجراءات المعجلة التابع لقواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

ب)- الكتب:

- طلعت محمد دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

ج)- الرسائل الجامعية:

- طارق عارف الحياصات، التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2010.

د)- المقالات العلمية:

- أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، متوفر على الرابط: https://law.tanta.edu.eg

-أحمد سيد أحمد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم " تحكيم الطوارئ"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد2، 2015.

- حمادي زوبير، التحكيم في مادة الملكية الفكرية، مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية-أنموذجا-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 4، العدد 2، 2013.

- عبد الله درميش، المحكم، تعيينه وحياده واستقلاله، مجلة التحكيم، بيروت،ملحق العدد 8، 2010.

- لويس قشيشو، استقلالية المحكم في التحكيم الدولي وحياده، **مجلة التحكيم**، بيروت،ملحق ع. 8، 2010،

- ميناس ختشادوريان، محكم الطوارئ، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، العدد 6، 2010.

- نبهي محمد، التحكيم التجاري الطارئ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022.

ثانيا: باللغة الأجنبية

A:Les memoires:

- Edouard Lohest, L'arbitrage d'urgence Étude comparée de règlements d'arbitrage internationaux, Mémoire Master en Droit, Faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, 2016-2017.

B :Les Revues scientifiques :

– Gunawanwidjaja, Andryawan, Victoria RegineLiando, FastTrack Arbitration, comparative Analysis, Advances in Social Science, Education and HumanitiesResearch, Volume 472, pp 43- 45. Available in : https://www.researchgate.net/publication/345869630_Fast_Track_Arbitration_Comparative_Analysis.-

-Irene Welser, Christian Klausegger, FastTrack Arbitration, Just fast or somethingdifferent ,Austrian Arbitration Year book, 2009, pp 259 -279.

-Louise Barrington, Do weneedfast-track arbitration ?, Construction Law Review, 2009, pp 38-39. Available in : http://www.aculextransnational.com/pdf/LB_2009_01_Do_we_need_fast-track_arbitration.pdf.

-Tifany Labatus, L'arbitrage accéléré : faut-il aller plus loin ?, Actu-Juridique, pp1-16.: https://www.actu-juridique.fr/international/arbitrage-marl/larbitrage-accelere-faut-il-aller-plus-loin/